

## قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2004م بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لسلامة الأغذية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (2) لسنة 1980 بشأن إنشاء الأمانة العامة للبلديات وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 18 /496 لسنة 2004 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لسلامة الأغذية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة - رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

### المادة (1)

- تُشكل لجنة وطنية دائمة لسلامة الأغذية بهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس برئاسة مدير عام الهيئة وتضم ممثلين عن كل الجهات التالية:
1. ممثلين عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
  2. ممثل عن وزارة الصحة.
  3. ممثل عن وزارة الزراعة والثروة السمكية.
  4. ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
  5. ممثل عن الهيئة الاتحادية للجمارك.
  6. ممثل عن الأمانة العامة للبلديات.
  7. ممثل عن بلدية أبو ظبي.
  8. ممثل عن بلدية دبي.
  9. ممثل عن بلدية الشارقة.
  10. ممثل عن جامعة الإمارات (كلية نظم الأغذية).

## المادة (2)

### مهام اللجنة

تتولى اللجنة المهام التالية:

- دراسة المستجدات المحلية والخليجية والإقليمية والدولية التي تخص سلامة وصحة الأغذية وحماية المستهلك.
- التنسيق مع الجهات المعنية بالرقابة وسلامة الأغذية محليا وخليجيا لدراسة القضايا ذات العلاقة بالسياسة العامة لسلامة الأغذية.
- اقتراح التشريعات واللوائح والاشتراطات وأدلة الممارسات الصحية والمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخاصة بالأغذية على ضوء ما يستجد من موضوعات تخص مهام واختصاصات اللجنة.
- اقتراح القرارات الخاصة بمنع، أو حظر استيراد أو تصدير أو تداول أي أغذية وتشكل خطورة على سلامة وصحة المستهلك.
- رفع التوصيات والاقتراحات ذات العلاقة بأعمالها ومهامها إلى الجهات المعنية بالدولة كل فيما يخصه لإصدار القرارات اللازمة.
- العمل على توحيد الإجراءات والأنظمة الرقابية في مجال سلامة الأغذية محلياً واقتراح التوصيات المناسبة.
- المشاركة في اللجان والمؤتمرات العلمية ذات العلاقة.
- اقتراح الإجراءات الكفيلة برفع الوعي لدى المستهلك في المواضيع ذات العلاقة.
- اقتراح إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات العلمية في مجال سلامة الأغذية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## المادة (3)

### اجتماعات اللجنة

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس مرة كل شهر كما يجوز للرئيس دعوة اللجنة إلى اجتماع طارئ بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو متى دعت الحاجة لذلك، وفقاً للإجراءات التالية:
- تشمل الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال يرسل قبل الاجتماع بفترة كافية لا تقل عن 3 أيام، عدا الاجتماع الطارئ الذي يقرر في حينه من قبل رئيس اللجنة.

- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور نصف أعضاء اللجنة ويجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه في حضور الجلسات من يحل محله وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد آخر، وفي حالة تكرار عدم حضور عضو اللجنة لاجتماعين متتاليين بدون عذر رسمي يتم إخطار جهته بتغيبه.
- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً لحضور أي اجتماع للجنة والمشاركة في المناقشات وتقديم الاقتراحات دون أن يتمتع بحق التصويت.
- يجوز لرئيس اللجنة تشكيل فريق عمل من أعضاء اللجنة أو من خارجها للقيام بدراسة أو تقييم موضوع محدد أو القيام بزيارة ميدانية في بعض القضايا والموضوعات المتعلقة بعمل اللجنة وذلك لفترة محددة وترفع نتائج الدراسة للجنة لاتخاذ ما يلزم.

#### المادة (4)

##### توصيات اللجنة

ترفع اللجنة توصياتها واقتراحاتها إلى الجهات المعنية بالدولة لاتخاذ القرارات اللازمة وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس، ويجوز لرئيس اللجنة تأجيل التصويت لمدة معينة لإجراء مزيد من التشاورات وتقريب وجهات النظر.

#### المادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (6)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،

بتاريخ: 8 / جمادى الآخرة / 1425هـ،

الموافق: 25 / يوليو / 2004م.